

حماية الشهادة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية المعاصرة

Protection of Testimony in Islamic Law and Contemporary Positive Systems

إعداد الدكتور/ عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر

أستاذ القانون العام المساعد ورئيس قسم الحقوق سابقاً، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية

Email: smmerna107@gmail.com

المخلص:

تعتبر الشهادة من أقوى الوسائل التي تتحقق بها العدالة أمام الدوائر القضائية المختلفة وتهتم النظم العدلية المختلفة بإحاطة هذه الوسيلة بالضمانات القانونية التي تكفل للمحاكم والقضاة أفضل السبل للوصول لتحقيق المحاكمة العادلة ولا يمكن تحقيق تلك الغاية إلا بتوفير الحماية اللازمة عبر تعزيز الضمانات القانونية التي تحل دون إضعافها أو التقليل من قوتها في الإثبات عند وزن البينات وتقديرها. وتتنوع صيغ الحماية القانونية المقررة للشهادة تبعاً لاختلاف النظم القانونية والشرائع التي تسود في المجتمعات المختلفة وهذا الاختلاف هو الذي يفسر حاجة القضاء إلى تعزيز تلك الشهادة ببيانات أخرى تعضدها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح طبيعة الحماية المقررة للشهادة في مجالات الدعاوى المختلفة والعوامل التي تقدر في سلامتها وقوتها في الإثبات، واعتمد الباحث على المنهج التاريخي والمقارن لبيان طبيعة الحماية المقررة للشهادة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية بتعديلاتها المتعاقبة.

توصلت الدراسة إلى وجود عوامل تؤثر على سلامة الشهادة وقوتها وفي ضوء ذلك يقدم الباحث مجموعة من التوصيات من أهمها: استحداث نصوص تشريعية تشدد العقوبة في حال استخدام الشاهد عمداً وسائل الذكاء الصناعي في تقديم بيانات يعلم بانها خاطئة. والتدقيق في المعلومات والأدلة التي يقدمها الشاهد في الحالات التي تتعلق باحتمال تزوير المستندات العقود والوصايا والشهادات والصور. وكذلك النص في القوانين الإجرائية على وجوب حماية الشهود من المخاطر التي تهددهم جراء أدائهم الشهادة وأن تتحمل الدولة نفقات تلك الحماية.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، حماية الشهود، شهادة الزور، استخلاص الشهادة.

Protection of Testimony in Islamic Law and Contemporary Positive Systems

Dr. Abdel Gadir Abdel Rahman Abdel gadir

Assistant Professor - former Head of the Law Department, Onaizah Private Colleges. Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

Testimony is considered one of the most powerful means of achieving justice before various judicial bodies. Various judicial systems are keen to surround this means with legal safeguards that guarantee courts and judges the best means to achieve a fair trial. This goal can only be achieved by providing the necessary protection through strengthening legal safeguards that prevent its weakening or diminishing its evidential strength when weighing and assessing evidence.

The legal protection formulas for testimony vary according to the differences in legal systems and laws that prevail in different societies. This difference is what explains the need for the judiciary to support this testimony with other evidence that supports it.

This study aims to clarify the nature of the protection provided for testimony in various litigation areas and the factors that undermine its validity and evidential strength. The researcher relied on a historical and comparative approach to demonstrate the nature of the protection provided for testimony in Islamic law and positive systems with their successive amendments. The study found that there are factors that affect the validity and strength of testimony. In light of this, the researcher presents a set of recommendations, the most important of which are: introducing legislative texts that impose harsher penalties in the event that a witness intentionally uses artificial intelligence to provide information they know is false; scrutinizing the information and evidence provided by a witness in cases related to the potential forgery of documents, contracts, wills, certificates, and photographs; and stipulating in procedural laws the obligation to protect witnesses from the risks they face as a result of their testimony, with the state bearing the costs of such protection.

Keywords: Testimony, Witness protection, False testimony, Extracting evidence.

1. المقدمة:

من أهم عناصر الإثبات في القانون " الشهادة " وتعرف في قانون الإثبات بأنها " البيينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت مسؤولية مدعي بها على آخر أمام المحكمة " (محمد، دبت، 287، ط.2). ويجب على الشاهد أداء الشهادة حضورياً أمام المحكمة بعد حلف القسم بالمحكمة ويجوز أن تكون اليمين مغلظة بأن يقوم الشاهد بوضع يده على المصحف أو الإنجيل ويجوز أيضاً تغليظ اليمين بالصيغة (قانون الإثبات لسنة 1993، م 23). ومع عدم وجود نص يعاقب الشاهد عن الامتناع عن حلف اليمين إلا أن المحكمة تستطيع اعتبار ذلك التصرف نوعاً من التأثير على سير العدالة وهو من الجرائم المعاقب عليها في القانون الجنائي (إسماعيل، 1991).

1.1 مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من أن التشريعات المختلفة قد عنيت بإحاطة الشهادة بضمانات حمائية قوية تحول دون إضعافها من قبيل معاقبة الإدلاء بشهادة الزور أو اختلاق البيينة الباطلة إلا أنه يلاحظ بان التطور التقني ومتغيرات الحياة المعاصرة تسهم في ظهور المعاملات التي تتيح إمكانية الإدلاء بشهادة ضعيفة أو مختلقة مما يترتب على المحاكم والقضاة عبئاً إضافياً يتمثل في وجوب الفحص والتثبت من الشهادة المتعلقة بموضوع المحاكمة.

2.1 أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحماية المقررة للشهادة في الأنظمة القانونية النافذة ولاقتراح التوصيات الضرورية لتعزيز وضع الشهادة في مواجهة المتغيرات المتلاحقة في مجال العلاقات الإنسانية والمعاملات.

3.1 منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي والمقارن لبيان طبيعة الحماية المقررة للشهادة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية بتعديلاتها المتعاقبة.

4.1 هيكل وخطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث ويشتمل كل مبحث من مطلبيين كما يلي:

المبحث الأول: أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الشهادة إحدى ضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: ضمانات الشهادة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حماية الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: أحكام الشهادة في النظام القانوني السعودي.

المطلب الثاني: حماية الشهادة في الأنظمة الوضعية.

المبحث الثالث: تطبيقات حماية الشهادة في الأنظمة القانونية المعاصرة.

المطلب الأول: حظر التأثير على الشاهد.

المطلب الثاني: حماية الشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

5.1. تعريف:

الشهادة لغة: إخبار المرء بما رأى والإقرار بما علم.

الشاهد لغة: هو من رأى أو عرف أو شهد بشيء، وهو من يدلي بشهادته على اليمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت شفاهة أم كتابة، أو هو من رأى جريمة ما أو حادثة ويمكنه أن يصف ما حدث وهو أيضاً من يشهد في المحكمة على ما رآه أو عرفه عن جريمة ما (إسماعيل، 1991، ص 2). ويقال شهد على كذا أي أخبر به خبراً قاطعاً وشهد فلان لفلان بكذا أي أدى ما عند من الشهادة وشهد بالله أي حلف وأقر بما علم ويقال شهد المجلس أي حضره. وشهد الحادثة أي عاينها والشاهد هو من يؤدي الشهادة⁽¹⁾.

وبالنظر الى الدور الهام والأساسي الذي تقوم به الشهادة في إثبات أو نفي التهمة الموجهة إلى المدعى عليه فإن النظم القانونية السائدة أولت اهتماماً بالغاً بموضوع الشهادة ولإيكاد بوجود نظام قانوني تخلو أحكامه من قواعد تنظم أداء الشهادة سواء أمام المحقق أو في مجلس القضاء. وتنفرد الشريعة الإسلامية بأحكام تتعلق بالشهادة في مسائل الحدود وما يمكن أن تفضي إليه من إثبات أو نفي للجريمة المدعى بإرتكابها.

الشهادة في الفقه والاصطلاح: الشاهد شرعاً هو من يفرق بين الحق والباطل وقد ورد لفظ الشاهد والشهادة في القرآن في مواضع شتى قال تعالى { قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ } (سورة يوسف: 26) وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا } (سورة الأحزاب: 45) كما تأتي الشهادة بمعنى الرواية لقوله تعالى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (سورة البقرة: 185) وكذلك قوله تعالى { وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ } (سورة البروج: 7) وقوله تعالى { لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } (سورة البقرة: 143) وتأمّر الشريعة الإسلامية باعتماد الشهادة العدل عند تطبيق الأحكام وعدم الاعتماد على شهادة الفساق مظنة الوقوع في الظلم فيقول { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } (سورة الحجرات: 6) ويدعو إلى العدل في الشهادة وإنصاف المرء لنفسه لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } () وتخاطب الشريعة المؤمنين كافة بإقامة العدل على أساس الشهادة الحق لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّفْقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } () ولا يقتصر الأمر الشرعي بالالتزام بصدق الرواية على ما تشهد به الخصوم في مجالس القضاء بل يتسع الأمر ليشمل رواية الأخبار ونقلها والتثبت في دقة نقلها وإحكامها ونأيًا بها عن الهوى والفوضى لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (سورة الحجرات: 6). والعدل في الأوامر والنواهي وعدم تكليف الناس بما لا يطيقونه وهو تكليف شرع لدفع الحرج ورفعاً للمشقة وتبياناً للرحمة في المعاملة وذلك مصداقاً لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } (سورة الأحزاب: 70). وتأمّر الشريعة الإسلامية الناس بالالتزام بالعدل في الأفعال والأقوال عملاً بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } (سورة الصف: 2-3) وفي هذه الآية حكم على وجوب أن لا تناقض أفعال الشخص أقواله وضرورة أن تكون كلها محكومة بضوابط الشرع.

(1) المعجم الوجيز، إصدار وزارة التربية والتعليم 1990م، ص 952، أنظر أيضاً المعجم الوسيط، مادة (ش، ه، د)

المبحث الأول: أحكام الشهادة في الفقه الإسلامي

تسعى الشريعة الإسلامية إلى إصلاح المجتمع وترقية حياة الفرد في كل جوانبه ففواعد الشريعة الإسلامية تأمر بالسعي إلى تحقيق الخير والبعد عن مواطن الشر والإضرار والفساد فهي العوامل التي تدفع بالفرد إلى التهلكة وبالمجتمع إلى الانحطاط والخسران. وللشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق تلك المقاصد وسائل شتى تتعدد بتعدد وجوه الحياة منها السياسة الجنائية، فالسياسة الجنائية العقابية تعتبر أحد أهم الوسائل الشرعية لإصلاح المجتمع استناداً على دعائم العدل القانوني القائم على تطبيق شرع الله وإنفاذ أحكامه وتعتبر الشهادة من أقوى الوسائل التي تعتمد عليها الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة الجنائية ولفصل ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الشهادة إحدى ضمانات الحق في المحاكمة العادلة

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية الفردية منها والجماعية وقد راعت الشريعة الإسلامية عند وضع أسس التشريع الجنائي ثبات بعض العادات الغريزية في الإنسان فهي لا تتغير بتغير الزمان والظروف كالحاجة إلى الأكل والشرب والأمن والجنس والمال وهنالك عادات أخرى تبعية ثانوية تتعلق بكيفية استيفاء تلك الاحتياجات من حيث المقدار والنسبة والسرعة والوسيلة. فالشريعة توازن بين تحقيق هذه المصالح وتوازن بين شرعية الوسائل الموجبة لها والكفيلة بتحقيقها فلا حرج على الناس في تطوير التشريعات التي تتلاءم مع طبيعة حاجاتهم على الوجه الذي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وجوب أداء الشهادة في الشريعة الإسلامية: الشهادة هي إحدى مظاهر العدل القانوني التي يعتمد عليها القضاء في تحقيق العدل بين الناس (البشري، 2007، ص 31، ط. 21) وتعتبر الشهادة من أهم أركان القضاء في الشريعة الإسلامية بها يتم العدل ويكون القاضي ملزماً بالأخذ بها متى توافرت عناصر صحتها وشروط أداءها كالعقل والبلوغ والنطق والإسلام والعدالة والبرورة وعدم التهمة (2). وأداء الشهادة واجبه فهي من ضرورات إقامة الدين بالحق والعدل وتتجلى عظمة الشهادة في الإسلام من تحريم كتمان الشهادة لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (سورة البقرة: 283) قال الفقيه بن فرحون في كتابه تبصرة الحكام: "لقد أشار القرآن الكريم إلى فضل الشهادة ورفعتهما وقد نسبها الله تعالى إلى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله فقال: {لَئِنْ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} (سورة النساء: 166) وقال تعالى {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} (سورة النساء: 41) وقوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (سورة آل عمران: 18). "كما دل على أهميتها قول النبي عنه (ﷺ) قوله إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له بقطعة من نار) (حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، ص 337) وجاء في قوله (ﷺ): إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له بقطعة من نار) (ص 337).

الشهادة وسيلة أساسية للإثبات في الشريعة الإسلامية: لا ينفذ الحكم في الشريعة الإسلامية إلا إذا كانت وسائل الإثبات سليمة وفقاً للمفهوم الشرعي وفي مقدمة تلك الوسائل الشهادة / للإثبات في المصطلح الفقهي يعني إقامة الدليل على حقيقة أمر (ابن منظور،

(2) عملاً بقوله (ص) لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه.

لسان العربي، ص 846). والحكم في الشريعة الإسلامية لا تقوم دعائمه إلا على أدلة راسخة يقبلها القاضي وهو حر في تقدير ما يراه من أدلة وله الحق في أن يأخذ مما يطرح أمامه أو يدع لا سلطان عليه ولا رقيب إلا ضميره وله الحق في إعمال سلطته التقديرية فله أن يأخذ بدليل دون آخر أو أن يعدل من دليل إلى دليل على هدى من ضميره ولذلك يقول ابن القيم أنه " إذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه وتعالى أعلم و أجل من أن يخفي طريق العدل وإماراته بشيء ويقول أيضاً "أن الله سبحانه وتعالى قد بين للناس بما شرعه من الطرق أن مقصوده هو إقامة العدل بين الناس وبأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفاً له".

وقد كان النبي (ﷺ) يحرص على أن يكون القضاة من العالمين بأحكام الشريعة العارفين بمبادئ العدل وقواعده وقد دلت السيرة على واقعة ابتعائه (ﷺ) معاذاً إلى اليمن لتولي القضاء فيها فسأله كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله (الشوكاني، ص 188). وقد أثار عن النبي (ﷺ) قوله إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

المطلب الثاني: ضمانات الشهادة في الشريعة الإسلامية:

تتعدد الضمانات التي تقضي إلى تحقيق العدالة منها حماية الشهود فلا يجوز توجيه الأسئلة الجارحة أو التي تنتطوي على تحريم وعلى القضاة واجب حمايتهم من تلك الأسئلة حتى ولو لم يعترض عليها الاتهام أو الدفاع كما لا يجوز توجيه الأسئلة الإيحائية التي يجاب عليها بلا أو نعم والتي من شأنها أن تقود الشاهد إلى الإجابة على ما يريده مقدم السؤال (يوسف، ص 573). ولأن حماية الشاهد واجبة من كل ما من شأنه أن يكفل للقضاء الوصول الى الحقائق التي يتعين الاعتماد عليها للنطق بالحكم فقد كفلت الشريعة ضمانات تكفل اطمئنان القاضي الى سلامة مل يطرح امامه من بينات ومنها ضمانات تتعلق باستخلاص الشهادة من مصادرها وقد وضح المنظم السعودي الحالات التي يجب ان لا يعتد فيها بالشهادة فقرر استبعاد الشهادة التي تكون نتاج الحالات التالية: شهادة الصغير فلا تقبل شهادته القاصر الذي لم يكمل 15 من العمر كما ترفض الشهادة لوجود موانع تمس العقل والادراك فيجب ان يكون الشاهد عاقلاً ومدركاً بالشهادة وعالماً بما يترتب على أدائه شهادته فلا تصح شهادته المجنون او المعتوه كما تستبعد الشهادة لوجود موانع تتصل بأطراف العلاقة في الدعوى فلا تقبل شهادته الشاهد اذا كانت تربطه قرابه بأحد اطراف الدعوى او صداقه وما الى ذلك كما تستبعد الشهادة لوجود المصلحة فلا تقبل شهادته الشاهد اذا كانت له مصلحة في اداء تلك الشهادة حال انه قد يترتب على ادائه تلك الشهادة جلب مصلحة أو دفع ضرر و تعتبر القرابة احدى موانع الشهادة فلا تقبل الشهادة بين الاصول والفروع كما تستبعد الشهادة حال تعلقها بالعلاقة بين الزوجين فلا تقبل شهادته احد الزوجين لصالح الاخر كما فرد المنظم موانع تتعلق بحالات الولاية والوصاية فلا يكون الولي او الوصي اهلاً للشهادة لمن هو تحت ولايته أو وصايته، ولا تقبل شهادته الشخص معدوم الإرادة كالشخص الذي خضع للإكراه أو التخويف أو التهيب كما ان هنالك موانع تتعلق بالوظيفة حيث لا تقبل شهادته الموظف لصالح رئيسه او شهادته الرئيس لصالح الموظف لديه ولا تقبل الشهادة التي تتعلق بأسرار المهنة فلا يجوز للموظفين والمكلفين بالخدمة العامة الافضاء بالأسرار التي انتهت اليهم بحكم العمل حتى لو تركوا العمل ومثلها الشهادة التي تتصل بأسرار بعض المهن الحرة فلا يجوز للأشخاص الذين يطلعون بحكم المهنة على أسرار عملائهم الافضاء عنها كما هو الحال بالنسبة للطبيب او المحامي ولا يجوز إكراههم على الافضاء بالشهادة.

موقف الشريعة الإسلامية من شهادة الزور: تعتبر جريمة شهادة الزور من الكبائر التي تستوجب التأني عنها باعتبار ارتكاب معصية الله تعالى لقوله تعالى {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُثْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (سورة الحج: 30) ويقول تعالى {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} (سورة الفرقان: 72) وفي ذلك إشارة إلى وجوب التأني عن الشهادة الزور حتى يكون الصدق صفة في المؤمن مكتمل الإيمان ويدخل في دائرة الإثم كتمان الشهادة لقوله تعالى {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (سورة البقرة: 283) وقد اشارت السنة الكريمة إلى تحريم الشهادة لقوله (ص) ألا أنبئكم بأكبر الكبائر فقالوا بلى يا رسول الله قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

تنأى الشريعة الإسلامية بالقضاء عن مواطن الزلل وتهيئ للقضاء سبيل الوصول إلى الحق والكشف عنه لذلك فقد سعت الشريعة الإسلامية إلى حماية الدعوى الجنائية من الكيد الذي يصدر عن ضعاف النفوس وذلك بتجريم شهادة الزور فجعلتها الشريعة إحدى الكبائر وعظمت الجزاء عنها بتقرير عقوبة حدية أصلية بالجلد ثمانين جلدة وتقرير عقوبة تبعية تتمثل في التفسيق وعدم قبول الشهادة. وقد ورد في السير أن شريحاً كان يبعث بشاهد الزور إلى مشهد قومه أو سوقهم فيجلد، وفي رواية أنه ضرب شاهد زور ونزع عمامته عن رأسه (3) وتقرر الشريعة الإسلامية أيضاً عدم الأخذ بشهادة الفاسق لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (سورة الحجرات: 6) وفي رواية لأبي داؤود عن النبي (ص) أنه قال (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) فلا تقبل شهادة الفاسق أو الذي اشتهر بالكذب أو بفساد الأخلاق ويذهب العلماء إلى قبول شهادة الفاسق إذا تاب ويقول الإمام أبو حنيفة أن شهادة الفاسق الذي كان فسقه بسبب القذف فإن شهادته لا تقبل لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (سورة النور: 4).

المبحث الثاني: حماية الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لا يختلف الفقه الوضعي في تعريف الشهادة باعتبارها وسيلة لإثبات الأحكام ولكن يظهر الاختلاف على وجه أكثر وضوحاً عند تعريف الشاهد فلم يحدد القانون الوضعي تعريفاً واحداً للشاهد على أساس أن مفهوم الشاهد فكرة مرنة غير محددة ذلك أن الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم شهوداً يشكلون فئة غير متجانسة إلى حد كبير (السولية، ص 4) وتأسيساً على ذلك يتعين دراسة الأحكام المتعلقة بحماية الشهادة وتطبيقاتها بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أحكام الشهادة في النظام القانوني السعودي

جاء نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ربيبه 143 وتاريخ 1324/5/14 هجرية متضمناً أحكام الإثبات الواجب اتباعها أمام المحاكم وتبعاً لذلك جرى تعديل أحكام المادة 2/8 من نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435 لتتطبق بموجب ذلك التعديل الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية كما جرى تعديل أحكام المادة 60 من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ليتم بموجبه تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية. يتبين مما سبق سريان أحكام الإثبات على الجزائية والإدارية والمعاملات المدنية والتجارية وتنفيد به سائر المحاكم باعتبارها قواعد أمره واجبة الاتباع وتأسيساً على ذلك فقد اشتمل نظام الإثبات على تسعة وسائل للإثبات من بينها الشهادة.

(3) أنظر الحصاف، أدب القاضي، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الناشر، مطبعة الحسيني، ط 1 1980

أخذ المنظم السعودي بالإثبات بشهادة الشهود باعتبارها أحد وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاة والمحاكم في الفصل في المنازعات التي تعرض أمامهم وتأسيساً على ما تقدم يختلف الشهود المطلوب شهادتهم تبعاً لنوع القضية ووفقاً لما نص عليه النظام ففي قضايا الزنا يلزم توافر أربعة شهود عدول من الرجال وفي دعوى إثبات العقود يلزم توافر ثلاثة شهود وفي غير الدعاوى التي تنطبق عليها أحكام الحدود يتم الأخذ بشهادة رجلان وتقضي في دعاوى الدين بشهادة رجل وامرأتان وتقضي بشهادة رجل ويمين المدعي.

ويجوز في النظام السعودي الإثبات بشهادة الشهود وفق مقتضى نظام الإثبات الجديد فثبتت بشهادة الشهود المسائل والتصرفات المالية التي تقل قيمتها عن مئة ألف ريال أو ما يعادلها وقد أجاز النظام على سبيل الاستثناء قبول الشهادة في المسائل التي يجب فيها الإثبات بالكتابة في حال عدم وجود من يستطيع الكتابة. ويعد من الموانع المادية للإثبات بالكتابة أن يكون طالب الإثبات طرف ثالثاً لم يكن من أطراف العقد ويعد من الموانع الأدبية التي تجيز الشهادة فيما ذكر رابطة الزوجية والقرابة حتى الدرجة الرابعة أو في حال فقدان السند المادة (68) من نظام المرافعات.

والشهادة المعتمدة نظاماً هي الشهادة بالأصالة والتي تكون نتاج مشاهدة أو معاينة أو سماع فلا تقبل الشهادة السماعية أو الشهادة بالاستفاضة إلا في حالات محددة كالوفاة والنكاح والنسب والمسائل ذات الصلة بالوقف والوصية ويتعين لتقرير أهلية الشاهد أن يكون الشاهد سليم الإدراك فلا يكون أهلاً للشهادة الصبي الذي لم يبلغ الخامسة عشر لكن يجوز أن تسمع شهادته على سبيل الاستثناء. ومن شروط الشهادة أن يؤدي الشاهد شهادته طائناً مختاراً غير مكره فإذا كانت الشهادة وليدة إكراه فلا تقبل ولا يجوز أن يضار الشاهد بشهادته على أنه في الدعاوى المتعلقة بالحق العام فيجوز استدعاء الشاهد للإدلاء بالشهادة وقد أوجب النظام على الشاهد الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو إذا كانت له فيها مصلحة وذلك منعاً لتعارض المصالح فلا تقبل شهادة ذم المصلحة ولا شهادة من يرغب في أن يدفع عن نفسه الضرر ولا تجوز شهادة الأصل للفرع أو العكس ولا شهادته احد الزوجين للأخر ولو بعد افتراقهما كما لا تجوز شهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية وترفض بقوه النظام الشهادات التي يدلي بها الموظفين العاميين المكلفين بخدمة عامة فيما يكون قد انتهى إلى علمهم بحكم قيامهم بالعمل من معلومات يقتضي الحال أن تكون محل السرية ما لم يرفع عنها تلك السرية أو تأذن بالكشف عنها جهة مختصة. المادة (71) من نظام الإثبات.

ويجوز للشاهد أن يؤدي اليمين كعرف قضائي فمسألة أداء الشاهد هي مسألة جوازيه متروك أمرها لتقدير القاضي أو المحكمة على أنه في حال امتنع الشاهد عن أداء اليمين يكون للمحكمة تقدير ما يترتب على ذلك الامتناع من أثر على وزن البيينة (74) ويكون سماع كل شاهد على انفراد ما لم تقضي الظروف خلاف ذلك وفي حضور الخصوم ولا يعتبر تخلف الخصم سبباً يمنع من سماع الشهادة على أنه يكون للخصم الحق في الاطلاع على المحضر مادة (75) وللمحكمة أو القاضي حال اختلاف الشهود أن تأخذ وفق تقديرها ما تراه مناسباً ويجوز للخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد وللمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة متى رأت أن ذلك مفيد في كشف الحقيقة فالشاهد هو خادم العدالة وللمحكمة أو القاضي في جميع الأحوال سلطة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفاته وما إذا كان بحاجة إلى تزكية وللمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بما تراه من وسائل مادة (79).

قواعد الشهادة: تعد شهادة الزور إحدى الكبائر التي تحرمها الشريعة الإسلامية وتضع لها عقوبات صارمة فلا تقبل شهادة شاهد زور أو من اشتهر بالكذب المادة 81 ويتمتع الشهود بحماية نظامية فلا يجوز الاضرار بالشاهد أو بإخضاعه للإرهاب أو التخويف أو التأثير عليه لمنعه من أداء الشهادة مادة 82.

ومن العوامل التي تضعف شهادة الشاهد التعارض بين إفادات الشهود ومخالفة أقوال الشاهد لوقائع مادية مثبتة في الدعوى وتقبل شهادة الأعمى في الأقوال ولا تقبل شهادته في الأفعال أو الأمور التي تقتضي الرؤية ويستقل القاضي وحده بتقدير وزن الشهادة فله أن يقبلها كلها أو أن يأخذ بجزء منها أو أن يرفض سماع بعض الشهود.

المطلب الثاني: حماية الشهادة في الأنظمة الوضعية

تحظى الشهادة بحماية واسعة في سائر النظم الوضعية باعتبارها أداة تحقيق العدالة ويتجلى مفهوم الشهادة والحماية المقررة لها بوجه أكثر وضوحاً من خلال التعريف المعطى للشاهد في التشريعات الوضعية فمن خلال وصفه في التشريعات المختلفة فالشاهد في اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي: هو أي شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني والمناسب للإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة سواء تم تقديمها أو لم يتم سواء كان طلبه بواسطة الخصوم أو عبر هيئة المحكمة ولا يشمل ذلك:

1- من يحضر للتعرف على شخص فقط إلا إذا رأت المحكمة ضرورة حضوره بوصفه شاهداً.

2- أفراد الشرطة الذين يحضرون المحاكمة بصفتهم الرسمية.

3- موظفي المؤسسات العقابية التي يحددها قانون السجون لمن يحضرون المحاكمة بصفتهم الرسمية.

4- المسجون حال مثوله أمام المحكمة وهو محبوس (السولية، ص 4).

ويعرف الشاهد في القواعد الفيدرالية للأدلة – القاعدة رقم 602/601 بأن الشاهد هو من لديه معرفة شخصية بموضوع الشهادة ويكون أهلاً لأدائها كما تعرف القاعدة رقم 701 بأن الشاهد العادي هو من لا يشهد بوصفه شاهداً خبيراً وبالتالي فهو يقدم رايأً مبنياً على المعرفة المبدئية يساعد على فهم الوقائع أو على تحديد الحقائق (السولية، ص 4).

ويعرف الشاهد في قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي الصادر سنة 1982م بأنه:

1- من كان على علم بوجود أو عدم وجود أي وقائع تتعلق بأي جريمة.

2- أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض.

3- أو كان قد أبلغ عن جريمة لاحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين.

4- أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة أية محكمة في الولاية أو الولايات الأخرى أو أي محكمة تابعة للولايات المتحدة.

5- سبق أن استدعي للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة.

إن شهادة الزور تعتبر من أكبر الجرائم تأثيراً على العدالة وأكثرها إضراراً بحق المتهم في نيل محاكمة عادلة لذلك تجمع التشريعات والأديان السماوية كلها على تجريم شهادة الزور حماية لحق المتهم في نيل محاكمة عادلة. ترجع خطورة شهادة الزور إلى ما تحظى به الشهادة ذاتها من أهمية أمام القضاء خاصة عندما تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى وما يمكن أن يترتب على أخذ المحكمة بها ذلك أنها قد تؤدي إلى إعدام بريء أو إخراج مجرم خطير من السجن (بكار، ص 376)

مذهب التشريعات الوضعية في حماية الشهادة: - في التشريع الإنجليزي يعاقب شاهد الزور بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن سبعة سنوات وهذه العقوبة الصارمة تبين مدى اهتمام الشارع الإنجليزي بخطورة هذه الجريمة.

- وفي النظام الفرنسي يذهب القانون إلى تجريم شهادة الزور والعقاب عليها بالسجن لمدة قد تمتد إلى خمس سنوات⁽⁴⁾. وفي التشريع المصري: يعاقب المشرع المصري على شهادة الزور في كل الجرائم وتفاوت عقوبة شهادة الزور بناء على طبيعة الجريمة وبحسب ما إذا كانت جنحة أو مخالفة أو جناية المواد 4294، 296 كما يقرر عقاباً على الشهادة الزور في الدعاوى المدنية م 297.

ويشترط لقيام شهادة الزور الآتي:

أ- صفة الشاهد: يجب أن يكون الشخص محل الاتهام مستوفياً شروط أداء الشهادة حيث يكون عاقلاً بالغاً مختاراً وأن لا يكون خالياً من موانع الشهادة كأن يكون خصماً في الدعوى أو عضواً في هيئة الفصل فيها أو من فقد أهلية الشهادة بسبب حكم يقرر في تلك الأهلية مثل العقوبة التبعية المقررة لحد القذف.

ب- الكذب: في الشهادة المسبوقه بيمين أمام القضاء والإصرار على تلك الشهادة حتى قفل باب المرافعة ويتطلب الكذب أن تكون الشهادة الزور مبنية على:

أ- إخفاء الحقيقة وذلك بقيام الشاهد بحجبها أو الإحجام عن الإفصاح عنها أمام القضاء ويستوي أن يكون الإخفاء كلياً أو جزئياً.

ب- إبدال الحقيقة أو تغييرها وذلك بإضافة شيء إلى ما هو ثابت أصلاً أو بإسقاط بعض المعلومات التي يعلمها عن الواقعة أو بالإبدال عن طريق إسناد الوقائع إلى غير مرتكبها الحقيقي.

ج- السكوت عن الحقيقة وذلك عندما يعتمد الشاهد السكوت من الإدلاء بواقعة متصلة بالوقائع الأخرى المشهود بها ويشترط أن يكون السكوت عمداً بقصد الأضرار أو عدم الإضرار بالمتهم.

ولا يعاقب الجاني على شهادة الزور إذا عدل عن الشهادة الزائفة قبل قفل باب المرافعة ذلك لأن قيام شهادة الزور لا تتحقق عناصرها إلا ببقاء الشاهد مصراً على شهادته الزائفة حتى نهاية الدعوى بقفل باب المرافعة وبذلك تكون جريمة الشهادة الزور قد تمت بالفعل.

ويعاقب المشرع السوداني على الإدلاء بشهادة الزور على اعتبار أن الشهادة الزور من أكبر العوامل تأثيراً على سير المحاكمة وإجراءاتها ويعرف القانون جريمة الإدلاء بشهادة الزور أو اختلاق البينة الباطلة على أنه "من يشهد زوراً بأن يدلي بأقوال كاذبة وهو يعلم ذلك أو يكتم أثناء أدائه للشهادة كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى بصورة تؤثر على الحكم فيها أو يختلق بينة باطلة أو يقدمها مع علمه ببطلانها قاصداً بذلك التأثير على الحكم في الدعوى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً (القانون الجنائي: المادة 104). ويشدد القانون عقوبة الشهادة الزور متى ثبتت القصد الجنائي كما تشدد العقوبة على الجاني إذا ترتب على تلك الشهادة تنفيذ حكم على المشهود ضده ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة على الجريمة التي تم تنفيذ الحكم فيها ويدخل في اختلاق البينة إعداد مستند يتضمن بينات باطلة أو مغايرة للحقيقة أو التوقيع عليه أو إيجاد ظرف أو حالة مغايرة للحقيقة (القانون الجنائي المادة 2/104). وقد استثنى القانون السوداني بعض الفئات من الشهادة:

أ- الأطفال.

ب- المختلين عقلياً.

(4) (بكار، ص 376)، مشيراً إلى قانون العقوبات الفرنسي المادة 362 كانت عقوبة شهادة الزور في التشريعات القديمة قطع لسان شاهد الزور في قانون حمورابي كما اشتمل الإنجيل على تجريم شهادة الزور، الإصحاح رقم 19 النصوص 21/16/5

ج- المريض مرضاً يفقده الوعي مؤقتاً والسكران.

د- الأصر والأبكم الذي يعجز عن الإدلاء بأي معلومات لا عن طريق الكتابة أو الإشارة.

هـ- المتهم: لا يجوز استدعائه كشاهد ضد نفسه نظراً لتعارض ذلك مع حقه في الدفاع عن نفسه إذا حلف اليمين ولا يتهم بجريمة قول الزور إذا انطوت أقواله على شهادة زور بعكس الشهود فهم مساءلون جنائياً عن شهادة الزور وملزمون بالإجابة إلا إذا كانت الإجابة تحيلهم إلى متهمين وفي هذه الحالة تجوز قبول شهادة المتهم كشاهد ملك ضد زملاءه⁽⁵⁾.

أ- المجلود في حد القذف أو المدان بشهادة زور إلا إذا ظهرت توبته⁽⁶⁾.

ب- المحامون والوكلاء القانونيين والأطباء عما علموه بحكم مهنتهم إلا إذا أذن صاحب السر وكان السر يتعلق بارتكاب جريمة مستقبلاً⁽⁷⁾.

ج- المكلف بخدمة عامة عما وصل إلى علمه بحكم عمله الرسمي ما لم تأذن السلطة المختصة بذلك أو ترى المحكمة أن المصلحة لن تضار بإفشاء تلك المعلومات⁽⁸⁾.

د- شهادة أحد الزوجين ضد آخر فيما أسر به إليه الزوج الآخر ما لم يأذن صاحب السر⁽⁹⁾.

ويلاحظ أنه يمكن استدعاء الصغار الذين لا يعرفون معنى اليمين أو الإعلان الصادق ولا تجوز تحليفهم اليمين بل تعزز أقوالهم بقرائن أو بينات أخرى (إسماعيل، ص 238-239). وتعتبر عدالة الشاهد شرطاً يوجب قبول الشهادة ولا تعتبر شرطاً لأداء الشهادة فإذا قضى قاضي بشهادة فاسق ينفذ قضاءه لوجود أهلية الشهادة لكنه يؤثم⁽¹⁰⁾. ولا بد للمحكمة أن تستوثق من أهلية الشاهد وعدم وجود أي من عوارض الأهلية أو موانع الشهادة⁽¹¹⁾ ويحظر علي الشاهد إفشاء المعلومات الرسمية أو السرية ما لم تنتشر أو تأذن السلطة المختصة بذلك⁽¹²⁾ كما لا تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فيما أسر به أحدهما على الآخر⁽¹³⁾ فإنه كذلك يحظر إفشاء إسرار المهنة⁽¹⁴⁾. ولا تقبل الشهادة بالنقل إلا في حالات الوفاة أو استحالة العثور على مصدر الشهادة⁽¹⁵⁾ أو إذا أصبح الشاهد عاجزاً عن أداء الشهادة أو تعذر إحضاره لأسباب تقتنع بها المحكمة⁽¹⁶⁾.

المبحث الثالث: تطبيقات حماية الشهادة في الأنظمة القانونية المعاصرة

تتفق التشريعات المختلفة على توفير أقصى حماية للشهادة من خلال النص على حظر شهادة الزور أو حظر التأثير على الشهود أو اتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية الشهود في الحالات التي يكون استخلاص الشهادة رهناً بالظروف الأمنية التي تحيط بالشاهد وضمن سلامته وسنبين ذلك في المطلبين التاليين:

⁽⁵⁾ قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة 59

⁽⁶⁾ المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م

⁽⁷⁾ قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م، المادة 27

⁽⁸⁾ قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م المادة 35

⁽⁹⁾ قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م المادة

⁽¹⁰⁾ قرار نقض رقم 56/1989م بتاريخ 7/1/1989م، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1989م، ص 41

⁽¹¹⁾ قانون الإثبات لسنة 1993م، المادة 24

⁽¹²⁾ قانون الإثبات لسنة 1993م، المادة 25

⁽¹³⁾ قانون الإثبات لسنة 1993م، المادة 26

⁽¹⁴⁾ قانون الإثبات لسنة 1993م، المادة 27

⁽¹⁵⁾ قانون الإثبات لسنة 1993م، المادة 28

⁽¹⁶⁾ قانون الإثبات لسنة 1993م، المادة 29

المطلب الأول: حظر التأثير على الشاهد

كثيرة هي الأفعال التي تنطوي على الإخلال بسير العدالة ومن بينها التصرفات التي تؤثر على شهادة الشهود والتأثير على سير العدالة أو المساس بسير إجراءات الدعوى وهي فكرة معروفة في القانون الفرنسي والإنجليزي وترجع أصولها إلى جريمة امتهان المحكمة Contempt of Court والتي تدور حول حماية حسن سير العدالة وضرورة إيجاد الضمانات التي تكفل الحصول على بيانات خالية من كل زيف أو تشويش وصولاً إلى محاكمة تتوافر فيها كل الضمانات اللازمة لتحقيق محاكمة عادلة (بكار، ص 409).

ومن صور السلوك المؤثر على الشهود الأفعال التي تنطوي على تصرفات أو أقوال تؤثر على عدالة الشهود أو المحلفين (بكار، ص 410) "ومن أنماط التأثير على سير العدالة استخدام وسائل التعبير المتنوعة مثل الصحف والإذاعات المسموعة والمرئية والرسوم والملصقات الحائطية أو البرقيات والرسائل النصية ومن المظاهر العملية المعاصرة مشاركة عائلات المعتقلين السياسيين. وقد ظهر هذا الدفع في قضية غريدين ضد الاتحاد الروسي⁽¹⁷⁾ حيث ادعى مقدم الدعوى أنه من بين أمور أخرى كانت قاعة المحكمة مكتظة بأشخاص كانوا يتصايحون بأعلى الأصوات منادين بوجوب الحكم عليه بالإعدام وقد ذهبت المحكمة الأوروبية إلى تقرير أن الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 1/14 من العهد الدولي انتهك بالنسبة لحق هذا المتهم بسبب عجز المحكمة عن السيطرة على القاعة وضبط الجو العدائي والضغط الذي ولده الجمهور في غرفة المحكمة فأصبح من المستحيل على الدفاع القيام على نحو سليم بواجب استجواب الشهود وتقديم الدفاع. وفي بريطانيا قضى بحظر عرض تمثال من الشمع يرمز للقاتل في مكان الجريمة استناداً على أن مثل هذا العرض يؤثر على نظر القضية⁽¹⁸⁾ ويندرج تحت زمرة الأفعال المؤثرة على سير الدعوى عرض مجسم للمجني عليه أمام مدخل المحكمة لإبراز ما وقع عليه من اعتداء نظراً لما يتضمنه العرض من إحياء للشهود والقضاة بضرورة تغليظ العقاب على المتهم كما أن التصفيق والهتاف تمييزاً لموقف الاتهام أو تسفيهاً وسخرية بالدفاع ينطوي على تأثير في نفسية الشهود وإيعاز للمحكمة بإدانة المتهم.

حماية الشاهد من الإكراه أو التعذيب: يعتبر الإكراه أحد أهم الأسباب التي تفقد الدليل قيمته في الإثبات وتنفي المسؤولية الجنائية لأنه ينفي حرية الاختيار. والإكراه يأتي في اللغة بمعنى حمل الشخص على إتيان ما يكره ويعرف الإكراه فقهاً بأنه حمل الغير على إتيان ما يعد جريمة سواء تمثل ذلك في فعل أو امتناع⁽¹⁹⁾ وهناك تعريفات متعددة تنصب كلها في اتجاه تعريف الإكراه على الشهادة بأنه "أحداث رهبة أو خوف في نفس الشاهد بتهديده أو بإيقاع أذى به أو بمن يهيمه أمره بدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين فيحمله ذلك على الإقدام على تلك الشهادة (بهنام، 1979، ص 190). وتجرم التشريعات إكراه الشاهد وتعتبر جريمة مستقلة عن جريمة الزور، ففي النظام القانوني اللاتيني يلجأ التشريع الفرنسي إلى اعتبار الإكراه الواقع على الشاهد أو المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب كما ربط الشارع تشديد العقاب بالغرض من ارتكاب الجريمة سواء كان الغرض منها كشف الجريمة أو تقديم شكوى ويعد المساس بالسلامة الجسدية للشاهد ظرفاً مشدداً يؤدي إلى مضاعفة العقوبة فإذا وقع على الشاهد فعل تهديد أو ضغط وصل إلى جريمة القتل فإن الحكم بالسجن يصل من ثلاثين عاماً إلى السجن المؤبد المادة (4/221) من القانون الجنائي الفرنسي.

(17) غريدين ضد الاتحاد الروسي الآراء المعتمدة في 20 يوليو 2000، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة 9/55/40 المجلد الثاني، ص 176 الفقرة 2008 حيث

(18) المرجع السابق نقلاً عن Lord Denning, The duepressness of law London, 1979. P. 73

(19) قانون حماية الشاهد، والمجني عليه، الأمريكي الصادر، سنة 1982

أما في النظام القانوني الأنجلوسكسوني وعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة حيث لا يتصور فرض سرية تحول دون حضور الجمهور والصحافة وممثل الإعلام استناداً على قاعدة حق الجمهور في الاطمئنان على سير العدالة فقد قضي بإلغاء حكم صادر في قضية JAK لأن القاضي أمر بالسرية وأخرج الجمهور من القاعة أثناء إدلاء إحدى الفتيات بشهادتها في دعوى دعاة مراعاة للآداب إلا أنه من جهة أخرى تقر المحكمة الأمريكية بحق المتهم في نقل دعواه إلى حيث يمكن توقي آثار العلانية المثيرة للشغب حتى لا يحرم من حقه في المحاكمة العادلة⁽²⁰⁾.

ومن جهة أخرى تجمع التشريعات الجنائية المختلفة على تجريم إغواء الشهود أو الخبراء أو المترجمين أو رشوتهم أو استمالتهم بالعطايا أو الوعود لتغيير الحقيقة وترجيح مصلحة طرف على آخر تضليلاً للعدالة⁽²¹⁾.

وتقرر بعض التشريعات نوعاً من الحماية للشهود كاستخدام الستائر أو الحاجز أو الدوائر التلفزيونية المغلقة خاصة في حال شهادة الأطفال أثناء تأديتهم لتلك الشهادة في قاعات المحكمة (السولية، 2007، ص 228) والملاحظ أن التشريع الإنجليزي واجه مشكلات تتعلق بالأطفال حال قيامهم بأداء الشهادة في المحاكم تتمثل تلك الصعوبات في:

1- حيث لم يكن ممكناً إدانة المتهم إلا بعد حلف الشاهد اليمين فإن أداء الأطفال للشهادة واستجوابهم يتم بمعرفة القاضي لتأكيد ما إذا كان الطفل مؤهلاً لحلف اليمين أم لا.

2- أن الشهادة المتحصل عليها من الأطفال دون حلف اليمين كانت دائماً بحاجة إلى تعزيز.

3- تحذير المحلفين بواسطة القاضي وهو الإجراء المعروف باسم "التحذير القضائي" هو إجراء يقوم بموجبه القاضي بتوجيه المحلفين في إطار تلخيص الموضوع وبشير فيه إلى خطورة تأسيس إدانة على المتهم استناداً على شهادة طفل وكأن يتم أحياناً استبعاد شهادة الطفل بناءً على ذلك كما كان يثير شكوكاً لدى المحلفين.

وقد أحدثت قوانين العدالة الجنائية المستخدمة في الأعوام 1988 و 1991م تعديلات جوهرية سمحت بموجبها بتعميم دوائر تلفزيونية تسهل على الأطفال الإدلاء بشهادتهم وكذلك يسمح بقبول التسجيلات التلفزيونية السابقة كدليل وتحفظ للطرف الآخر بالحق في استجواب الشاهد عبر الشبكة التلفزيونية.

يجرم التشريع الأنجلوسكسوني فعل إكراه الشهود أو تهديد ذويهم في المادة (51) من قانون العدالة الجنائية والنظام لعام 1991م. ويجيز قانون الأحداث الإنجليزي لسنة 1933م إخراج الجمهور من القاعة عند سماع شهادة الصغير الذي تقل سنة عن سبعة عشر عاماً متى كانت الشهادة تتعلق بمسائل تنافي الآداب على أن ذلك لا يمنع دون حضور موظفي المحكمة والخصوم ووكلائهم والشهود الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى وقد يسمح للصحفيين بحضورها شرط الالتزام بعدم نشر أسماء الأحداث وعناوينهم والمدارس التي ينتسبون إليها في كل ما له صلة بكشف هوياتهم (السولية، الحماية الأمنية للشاهد، ص 230). وإذا دعت الحاجة إلى إبعاد الجمهور بسبب الشغب أو الاضطراب الذي يحاصر المحاكمة يجوز أيضاً السماع في غير علانية حفاظاً على سلامة مصادر الحقيقة ودعماً لحق المتهم في عدالة إجراءات المحاكمة.

ونظراً لازدياد ظاهرة تهديد الشهود وقيام نقابة المحامين الأمريكيين بتبني مشروع قانون يقضي بتوفير أكبر قدر من الحماية للشهود فقد أقر الكونجرس في 12 أكتوبر 1982م، قانون حماية الشاهد والمجني عليه تحت الفصل الثامن عشر الذي يتضمن إعلاناً بحقوق المجني عليه ويتضمن التشريع جملة من الحقوق نوجز بعض مضامينها في الآتي:

(20) المرجع السابق، مشيراً إلى الأستاذ ليونارد كافيس، حقوق الإنسان.

(21) المرجع السابق، ص 396

- 1- إخطار الشهود عبر أجهزة تنفيذ القانون المحلية بالحكم النهائي في القضية وإذا كانت الجريمة جنائية يتم إخطار المجني عليه كلما أخلى سبيل المدعى عليه أو مرتكبي الجريمة من الحجز.
- 2- إخطار الشهود بأي تغيير يحدث في جدول إجراءات المحكمة التي يكون قد تم تكليفهم للإدلاء بشهادتهم بها وذلك لعدم تكبد مشاق الانتقال إلى المحكمة دون داع.
- 3- الحماية من الإيذاء أو التهديد به من جراء تعاونهم مع سلطات تنفيذ القانون وإحاطتهم بمستوى الحماية المتوفرة لهم.
- 4- إخطارهم بالمساعدات المالية والخدمات الاجتماعية الأخرى المتاحة لهم نتيجة كونهم شهوداً على جرائم أو ضحايا مجنياً عليهم فيها بما في ذلك المعلومات الخاصة بكيفية طلب تلك المساعدة.
- 5- أن يوفر لهم كلما أمكن منطقة انتظار آمنة أثناء إجراءات المحاكمة بحيث يجتنبوا الاقتراب من المدعى عليهم أو أقاربهم.
- 6- أن يكون من حقهم معرفة نتيجة القضية المعنى بها بوصفهم شهوداً أو مجنياً عليهم وذلك لتقليل الفترة الزمنية التي يتحملون فيها التوتر بسبب التزاماتهم القضائية... الخ.

وقد جعل المشرع الجنائي الأمريكي تهديد الشاهد جرماً جنائياً بموجب المادة (25) من القانون الجنائي.

- 7- استخدام القوة البدنية أو التهديدات أو السلوك المفضي إلى الحث على تجاهل أي طلب استدعاء أو إعاقة أو منع أي شخص من الإدلاء بأي معلومات إلى ضابط فدرالي أو قاضي تكون متصلة بجريمة فدرالية بانتهاك مراقبة أو إخلاء سبيل مشروط.

المطلب الثاني: حماية الشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

بالنظر إلى أهمية الشهادة في مجال تحقيق العدالة فقد شغلت موضوعات الشهادة وحماية الشهود اهتمام المجتمع الدولي من خلال النص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعاقبة.

وعلى الرغم من عدم إبرام اتفاقية مستقلة تتناول مسألة حماية الشهود في اتفاقية مستقلة إلا أنه يلاحظ وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية تناولت قضية حماية الضحايا والشهود وذلك في سياق المعاهدات التي تعنى بمكافحة بعض الجرائم مثل جرائم الفساد والإرهاب والجرائم المنظمة ومن أمثلة تلك الاتفاقيات:

- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

والذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في 20/أيلول/1985 كما اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها بالرقم 198/34/20 وتنص الفقرة د من المادة (6) من هذا الإعلان على ضرورة (اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

- المبادئ التوجيهية الخاصة بأعضاء النيابة العامة: وقد اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب أغسطس إلى 7 أيلول سبتمبر 1990 والتي تتضمن في الفقرة د من المادة 13 منها أحكاماً من بينها ضرورة إبلاغ الضحايا والشهود في حالة تأثر مصالحهم الشخصية وضمان إبلاغ الضحايا والشهود بحقوقهم المقررة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

- المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها والصادرة بموجب قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 20/2005

والتي نصت في المادة 26 على أنه (ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال والضحايا والشهود بصفقتها أمراً ذا أهمية رئيسية). وفي مجال الاتفاقيات الدولية والإقليمية فقد اهتمت العديد من الاتفاقيات التي تنظم مكافحة الجرائم الخطيرة على المستوى العالمي من قبيل جرائم الفساد والاتجار بالبشر وجرائم تهريب المخدرات وتتميز هذه الجرائم بخطورتها على الأشخاص المنوط بهم مكافحتها كما تنطوي على مخاطر جسيمة تهدد سلامة الضحايا والشهود ومن أمثلة تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: والتي تنص من بين أحكام أخرى على وجوب حماية الشهود وبيان الإجراءات التي يمكن أن تحقق تلك الغاية ووفقاً لأحكام المادة (26) من الاتفاقية يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل)

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 م.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: والتي تنص في المادة الرابعة عشرة منها على أن (توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل).

3. الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- أن التطور الذي اكتسح الحياة المعاصرة يجعل من السهل استخدام وسائل الذكاء الصناعي في إضعاف شهادة الشاهد مما يفقد الشهادة قوتها في الإثبات ذلك ان الشك يفسر لصالح المتهم.
- أن حماية الشهادة بنصوص تشريعية تعاقب على التلاعب بها او الامتناع عن ادائها تعزز من قوة الشهادة وزنها في الإثبات.
- أن الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية تتضمن أحكام رادعة تمكن القاضي من توقيع العقوبة اللازمة كما هو الحال في الإدلاء بشهادة الزور.
- تفرقت الشريعة الإسلامية بتقرير عقوبة تبعية تترتب على الإدانة بشهادة الزور تتمثل في فقدان الأهلية لأداء الشهادة أضافه الى ما يترتب على ذلك من عقوبة في الآخرة.

ثانياً: التوصيات:

- استحداث نصوص تشريعية تشدد العقوبة في حال استخدام الشاهد عمداً وسائل الذكاء الصناعي في تقديم بيانات يعلم بانها خاطئة.
- التدقيق في المعلومات والأدلة التي يقدمها الشاهد في الحالات التي تتعلق باحتمال تزوير المستندات العقود والوصايا والشهادات والصور.
- النص في القوانين الإجرائية على وجوب حماية الشهود من المخاطر التي تهددهم جراء أدائهم الشهادة وأن تتحمل الدولة نفقات تلك الحماية.

4. المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- الشوكاني. (د.ت). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 188.

- الخصاف، (1980). أدب القاضي، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الناشر، مطبعة الحسيني، ط 1

المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري(630-711هـ) ص 846.

- وزارة التربية والتعليم. (1990م). المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، ص 952.

- المعجم الوسيط، مادة (ش، هـ، د)- تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. 1972.

المراجع:

- محمد، فاضل زيدان. (د.ت). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (الطبعة الثانية). بيروت: دار الثقافة.

- إسماعيل، محمد الفاتح. (1991). قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

- البشرى، محمد الأمين. (2007). من نظام العدالة الجنائية، إلى العدالة المجتمعية (الطبعة الحادية والعشرون).

- حلمي، محمود. (د.ت). نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة.

- السولية، أحمد يوسف. (د.ت). الحماية الجنائية للشاهد.

- بكار، حاتم. (د.ت). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة.

- بهنام، رمسيس. (1979). علم النفس القضائي. الإسكندرية: منشأة المعارف.

القوانين:

- قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م.

- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة 59

- قانون حماية الشاهد، والمجني عليه، الأمريكي الصادر، سنة 1982.

السوابق القضائية:

- غريدين ضد الاتحاد الروسي الآراء المعتمدة في 20 يوليو 2000، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة 9/55/40

المجلد الثاني.

جميع الحقوق محفوظة © 2025، الدكتور/ عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v7.73.1